

قرار مجلس الوزراء رقم 40

صادر بتاريخ 21/4/2021م.

الموافق فيه 9/رمضان/1442هـ.

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة

يلغي:

قرار مجلس الوزراء رقم 37 تاريخ 10/12/2012م

وقرار مجلس الوزراء رقم 17 تاريخ 03/07/2013م

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 2019 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية في هذا القرار، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

: التأكد من توفر سيولة نقدية كافية تحسباً للتعرض لتباينات وتقلبات في التدفقات

النقدية خلال الفترات المالية اللاحقة.

: التعميم الذي يصدره الوزير إلى الجهات الاتحادية يحدد فيه القواعد والضوابط

والإجراءات والمعالجات المحاسبية للمعاملات والتسويات اللازمة لإعداد مشروع الحساب الختامي للجهة الاتحادية والحساب الختامي الموحد عن السنة المالية الحالية وذلك خلال الأسبوع الثاني من الشهر العاشر من كل سنة مالية.

: المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة.

المادة 2- صلاحيات الوزير

1- للوزير في حال تحققه من أن تراجعاً استثنائياً أو غير متوقع سيطرأ على الإيرادات النقدية المتوقع تحصيلها في السنة المالية الجارية، رفع مذكرة إلى مجلس الوزراء متضمنة تقدير نسبة التراجع ومصدره وبيان أسبابه، واقتراحه نسبة التخفيض من الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة الجارية بما يتناسب مع نسبة التراجع المتوقع على ألا تزيد على (50%) خمسين في المائة من الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة للسنة المالية الجارية.

2- للوزير أن يوصي في المذكرة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة باتخاذ أي من التدابير الآتية:

أ- إمكانية ضخ سيولة مالية إضافية من الأموال المتاحة في الاحتياطي النقدي المنصوص عليه في البند (1) من المادة (71) من المرسوم بقانون أو الاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة (27) من المرسوم بقانون.
ب- خفض الاعتمادات المقررة لجميع أو بعض الجهات الاتحادية باستثناء الاعتمادات المقررة للموظفين الحتميين.

ج- خفض قيمة المبالغ المرصدة في الميزانية العامة الجارية لمشروع أو بند واحد أو أكثر أو إعادة جدولة مواعيد سداد أي من هذه المبالغ.

د- خفض الأسقف العليا لبعض فئات الإنفاق المعتمدة في الميزانية العامة (الاعتمادات المالية).

هـ- إلغاء أو تأجيل تنفيذ مشروع أو أكثر من المشروعات الرأسمالية، وما يترتب على ذلك من إلغاء المبالغ المرصدة لها في الميزانية العامة الجارية.

و- إصدار أي أداة من أدوات الدين العام.

ز- أي تدابير أخرى.

3- يصدر الوزير التعليمات اللازمة للجهات الاتحادية التي تأثرت اعتماداتها أو مخصصاتها المالية، بتنفيذ قرار مجلس الوزراء باعتماد أي من التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، وتاريخ العمل بها.

المادة 3- التحوط النقدي

1- يتولى الوزير مراقبة المركز المالي للحكومة ورصد حركة السيولة النقدية.

2- يهدف التحوط النقدي إلى تحقيق ما يأتي:

أ- التخفيف من الآثار السلبية المترتبة على التباينات والتقلبات من خلال وجود خطط بديلة معدة مسبقاً لمواجهتها.

ب- ضمان استمرار الحكومة في تنفيذ خطط التنمية المستدامة المعتمدة في خططها الاستراتيجية ضمن مشروع إطار الميزانية متوسطة المدى أو الرؤية الاستراتيجية طويلة المدى.

ج- ضمان استمرار الحكومة في الوفاء بالتزاماتها المالية دون اللجوء إلى الاقتراض.

د- تطوير سياسات مالية طويلة المدى تسهم في قدرة الحكومة على بناء الاحتياطي النقدي المنصوص عليه في المادة (71) من المرسوم بقانون.

3- يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً نصف سنوي وآخر سنوياً عن التحوط النقدي متضمناً وصف حالة السيولة النقدية للفترة المالية المستقبلية ورسم الخطط اللازمة لمواجهة أي صدمات أو تقلبات اقتصادية متوقعة، على أن يراعي على وجه الخصوص ما يأتي:

أ- وضع السيولة النقدية خلال الفترة المالية الحالية والفترات المالية المستقبلية.

ب- احتياجات الجهات الاتحادية للسيولة النقدية خلال الفترات المالية المستقبلية.

ج- السياسات المالية للحكومات المحلية وأثرها على تدفق الموارد العامة للحكومة.

د- أثر تقلبات الاقتصاد العالمية والإقليمية على تدفق الموارد العامة.

هـ- أثر التقلبات والأحداث الجيوسياسية المحيطة بالدولة على الاقتصاد الوطني.

و- الخطط والبرامج اللازمة لمواجهة أي تحديات أو تقلبات اقتصادية متوقعة.

ز- إمكانية ضخ سيولة مالية إضافية من الأموال المتاحة في الاحتياطي النقدي المنصوص عليه في البند (1) من المادة (71) من المرسوم بقانون أو الاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة (27) من المرسوم بقانون.

4- في حال وجود مؤشرات قوية لاحتمال حدوث تراجع استثنائي في الموارد العامة خلال السنة المالية القادمة والتي لا يمكن تغطيتها من حساب الاحتياطي النقدي أو الاحتياطي الخاص المنصوص عليهما في الفقرة (ز) من البند (3) من هذه المادة، تحدد الوزارة نسبة التخفيض المقترحة في الموارد العامة لتلك السنة قبل رفع مشروع قانون ربط الميزانية العامة لتلك السنة للاعتماد، على ألا يشمل ذلك المخصصات المقررة للموظفين الحتميين.

المادة 4- ضوابط وإجراءات إبرام العقود

تلتزم الجهات الاتحادية عند إبرام عقود يترتب عليها التزامات مالية تجاوز السنة المالية إلى سنة مالية أو لسنوات مالية قادمة بالضوابط الآتية:

- 1- أن تكون العقود خاصة بمشاريع تم اعتمادها ضمن الاستراتيجية المالية (الإطار المالي) متوسطة المدى.
- 2- أن تكون مخصصات العقود مدرجة في الاستراتيجية المالية (الإطار المالي) متوسطة المدى.
- 3- أن تكون للجهة الاتحادية خطة تنفيذ واضحة تحدد إجمالي التكلفة المتوقعة والاعتمادات المالية المطلوب إدراجها في مشروع قانون ربط الميزانية العامة لكل سنة من سنوات تنفيذ المشروع.
- 4- أن يتوفر اعتماد مالي في ميزانية الجهة الاتحادية خلال السنة المالية التي أبرم فيها العقد لتغطية الالتزامات المالية الناتجة عنه.
- 5- أن تقوم الجهة الاتحادية بإدراج الاعتمادات المالية السنوية اللازمة لتغطية التزامات كل سنة مالية على حده حتى إتمام تنفيذ العقد وتكون هذه الاعتمادات جزءاً من ميزانيتها السنوية المعتمدة في قانون ربط الميزانية العامة.
- 6- ألا تستخدم الجهة الاتحادية الاعتمادات المالية المدرجة لتغطية التزامات تنفيذ العقد التي لم تستخدم لغير الأغراض المخصصة لتلك الاعتمادات.
- 7- الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته.

المادة 5- قواعد إعداد مشروع الحساب الختامي

على الجهات الاتحادية عند قيامها بإعداد مشروع حسابها الختامي عن السنة المالية المنتهية الالتزام بالقواعد الأساسية الآتية:

- 1- تقديم كافة الوثائق التي ينتج عنها تغيير أو تعديل في بيانات الحساب الختامي المقدم إلى ديوان المحاسبة بعد إجرائها، وإرفاق نسخة عن المخاطبات والوثائق ذات الصلة للوزارة.
- 2- مراعاة الدقة في التوجيه المحاسبي على بنود دليل هيكل الحسابات الصحيحة وعدم اللجوء للتوجيه المحاسبي الخاطئ بهدف عدم إظهار تجاوز أو إجراء مناقلة.
- 3- إجراء المناقلات بما يكفل عدم اللجوء (الخاطئ) للمعالجات بقيود التسوية اليدوية في نظام الأستاذ العام.
- 4- إتمام إجراءات الإقفال السنوي في التاريخ المحدد له وفق التعميم المالي أو قبله وفق ما يأتي:
 - أ- المشتريات.
 - ب- نظام إدارة النقد.
 - ج- نظام المقبوضات.
 - د- نظام المدفوعات.
 - هـ- نظام الرواتب.
 - و- مطابقة حسابات السلف.
 - ز- المناقلات المالية.
 - ح- الأستاذ العام.
- ط- إقفال بند ضريبة القيمة المضافة (مدخلات) وبند ضريبة القيمة المضافة (مخرجات) في بند صافي ضريبة القيمة المضافة، وقيد كافة الضرائب غير القابلة للاسترداد على البند المختص، بالإضافة إلى التأكد من قيد كافة المبالغ الضريبية المستردة من الهيئة الاتحادية للضرائب في بنود الحسابات الخاصة بها، والتأكد من مطابقة أرصدة البنود الخاصة بالضريبة بالإقرارات الضريبية المقدمة من قبل الجهة.
- 5- التقيد بالمواعيد المحددة في التعميم المالي لإتمام الإقفالات، ولا يجوز لأي جهة اتحادية تمديد هذه المواعيد إلا بناءً على طلب مسبب وموافقة الوزارة على ذلك، على أن تتحمل الجهة الاتحادية مسؤولية ما يترتب على عدم التزامها بذلك.
- 6- إعداد مشروع الحساب الختامي في الموعد المحدد وفق التعميم المالي متضمناً ما يأتي:
 - أ- نموذج الإقرار والتعهد بشأن التأكد على دقة وشمولية البيانات الواردة في مشروع الحساب الختامي المبدئي وفق النموذج الذي تعده الوزارة.
 - ب- المذكرة الإيضاحية، وتشمل ما يأتي: